



INSTITUT D'ETUDES SUR LE DROIT
ET LA JUSTICE DANS LES SOCIÉTÉS ARABES

IEDJA

مركز دراسات القانون و العدالة
في المجتمعات العربية

مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة

2010

المادة 20 من القانون الأساسي رقم 94-100 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 بشأن المجلس الأعلى للقضاء،
المعدّلة بواسطة القانون رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007
"يضع مجموعة الالتزامات الأخلاقية للقضاة وينشرها علنا."

المحتويات

V	تصدير المجموعة
VII.....	الديباجة
1.....	ألف - الاستقلال
1.....	على المستوى المؤسسي
1.....	المبادئ
1.....	التعليقات والتوصيات
1.....	في ممارسة الوظيفة
1.....	المبادئ
1.....	التعليقات والتوصيات
2.....	المقاربة الشخصية
2.....	المبادئ
2.....	التعليقات والتوصيات
3.....	باء- الحياد
3.....	على المستوى المؤسسي
3.....	المبادئ
3.....	التعليقات والتوصيات
3.....	في ممارسة الوظيفة
3.....	المبادئ
3.....	التعليقات والتوصيات
4.....	المقاربة الشخصية
4.....	المبدأ
4.....	التعليقات والتوصيات
5.....	جيم - النزاهة
5.....	المبادئ
5.....	الاستقامة
5.....	المبادئ
5.....	التعليقات والتوصيات
5.....	على المستوى المؤسسي
5.....	الالتحاق بالسلوك القضائي
5.....	إدارة المحاكم وتدبيرها
6.....	في ممارسة الوظيفة
6.....	المقاربة الشخصية
6.....	الأمانة
6.....	المبادئ
7.....	التعليقات والتوصيات
7.....	على المستوى المؤسسي
7.....	الأمانة في القواعد التنظيمية
7.....	الأمانة فيما يخص الإجراءات
7.....	في ممارسة الوظيفة
7.....	الأمانة في القواعد التنظيمية
7.....	الأمانة فيما يخص الإجراءات

9	دال - الالتزام بالقانون
9.....	المبدأ
9.....	على المستوى المؤسسي
9.....	في ممارسة الوظيفة
9.....	المبدأ
9.....	التعليقات والتوصيات
10.....	المبدأ
10.....	التعليقات والتوصيات
10.....	المبدأ
10.....	التعليقات والتوصيات
11	هاء - الاهتمام بالغير
11	الكرامة
11.....	كرامة الشخص
11.....	المبدأ
11.....	التعليقات والتوصيات
11.....	على المستوى المؤسسي
11.....	في ممارسة الوظيفة
11.....	احترام الغير
11.....	المبدأ
11.....	التعليقات والتوصيات
11.....	على المستوى المؤسسي
12.....	في ممارسة الوظيفة
12	الإصغاء إلى الغير
12.....	المبدأ
12.....	التعليقات والتوصيات
12.....	على المستوى المؤسسي
12.....	في ممارسة الوظيفة
13	واو - الكتمان والتحفظ
13.....	المبادئ
13.....	التعليقات والتوصيات
13.....	على المستوى المؤسسي
13.....	في ممارسة الوظيفة
14.....	المقاربة الشخصية
15	الخاتمة
16	أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

تصدير المجموعة

تستمد السلطة القضائية شرعيتها من الدستور. وتعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية هذه الشرعية. لذلك وضعت العديد من البلدان منذ نحو عشرين سنة، مجموعة من القواعد الأخلاقية الموجهة للقضاة.

وأشأ وزير العدل في فرنسا لجنة معنية بالتفكير في آداب مهنة القضاء. ووضعت اللجنة تقريراً في عام 2003، تقترح فيه، على وجه الخصوص، إعداد مجموعة مبادئ أخلاقية¹.

وأودعت لجنة تحقيق برلمانية تقريراً في 6 يونيو/حزيران 2006، يتضمن عدة مقترحات، ومن ضمنها مقترح "إدراج" مدونة السلوك الأخلاقي² في النظام الأساسي للقضاة³.

وعند دراسة الجمعية الوطنية لمشروع القانون الأساسي المتعلق بتوظيف القضاة وتدريبهم ومسؤوليتهم، اعتمد النواب تعديلاً يسند إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة دستورية مستقلة، مهمة إعداد مجموعة الالتزامات الأخلاقية للقضاة ونشرها. وأصبح هذا التعديل هو المادة 18 من القانون الأساسي رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007، المتمم للمادة 20 من القانون الأساسي المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994.

وأجرى المجلس المكلف بهذه المهمة الجديدة مقارنة، تبين له في إثرها أن مرجعية السلوك الأخلاقي الوطنية تؤدي، فيما يخص المؤسسة القضائية، دوراً منظماً للسلوك، كما تؤدي وظيفة التعريف بالمؤسسة والاتصال مع الجمهور. فهي تبعث الحياة في الصكوك القانونية الدولية محلياً، من خلال رسم صورة عامة للقاضي.

وحدد المجلس منهجية عمل مبتكرة تنزع إلى إشراك الجمهور والهيئات القضائية في مختلف مراحل إعداد المجموعة.

وعليه، أجرى المجلس دراسة بشأن الفرنسيين والقضاة وقواعد السلوك³، في مايو/أيار 2008، من خلال مؤسسة لاستطلاع الرأي. كما أجريت مشاورة مع القضاة تناولت أنشطتهم وسلوكهم الأخلاقي، في يوليو/تموز 2008⁴.

واستمع أيضاً المجلس الأعلى للقضاء إلى العديد من الشخصيات وأجرى مناقشات وعمليات تبادل بين القضاة، في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف. وأتاحت ملخصات هذه الأعمال، التي أنجزها مراسلو المجلس، إثراء عمليات تفكير المجلس.

ورغب البرلمان في وضع مجموعة التزامات السلوك الأخلاقي وليس مدونة قواعد السلوك. وهذا التوجه هو "تعبير عن الخيار المتمثل في عدم تجميد مضمون القواعد المتغيرة بماهيتها، ولا تفصيل هذه القواعد في قائمة شاملة ستبقى حتماً ناقصة. من ثم فهو يمثل الرغبة في المحافظة على التصور الراسخ منذ عام 1958 لنص يتضمن المبادئ العامة المرتبطة ببعض القيم الأساسية السامية (الاستقلال والحياد)"⁵.

وبصرف النظر عن هذه القيم الأساسية، تسعى قواعد السلوك الأخلاقي للقضاة إلى وضع مرجعيات لممارسة وظيفة، شديدة الدقة في مزاولتها بقدر ما هي أساسية لتحقيق توازن المجتمع.

ولا يجوز ترك أمر السلوك المهني للقاضي لتقدير القاضي، فالقانون يحدد هذا السلوك الذي يخضع للمتطلبات الأخلاقية لوظيفته المبيّنة في هذه المجموعة.

وتتناول المجموعة الحالات المرتبطة بقواعد السلوك الأخلاقي القضائي بصورة ملموسة، وفق بنية مواضيعية. وقد تخص التعليقات نفس الالتزامات أو الحالات التي يجري تناولها بصور مختلفة.

ولا بد من أن يؤدي تغير المجتمع في المستقبل إلى قيام المجلس الأعلى للقضاء بعمليات مراجعة لمحتوى هذه

¹ التقرير الذي سلّم إلى حارس الأختام في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، الصفحة 26.

² تقرير الجمعية الوطنية رقم 3125، المقترح رقم 68.

³ شمل هذا الاستطلاع، الذي أجرته مؤسسة إيفوب (IFOP)، عينة تتألف من 1008 أشخاص تمثل الفرنسيين. بالإمكان الاطلاع على التقرير في تقرير أنشطة المجلس الأعلى للقضاء لعام 2007.

⁴ يمكن الاطلاع على نتائج الاستطلاع في النسخة التجميعية لتقرير أنشطة المجلس الأعلى للقضاء لعام 2008.

⁵ تقرير لجنة القوانين التابعة لمجلس الشيوخ رقم 176، المؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 2007.

⁶ جعل الإصلاح الدستوري المؤرخ في 23 يوليو/تموز هذا الاختصاص الجديد للمجلس اختصاصا دائما.

الديباجة

إن إقامة العدل وظيفية أساسية في دولة القانون. فالقضاة يتصرفون في حرية الأشخاص الذين يعيشون في أقاليم الجمهورية وشرفهم وأمنهم ومصالحهم المادية. ويفسر هذا الدور السامي المتطلبات التي قد يتوقعها أي شخص من القضاة، كما يتطلب وضع الإمكانيات البشرية والمالية والمادية الملائمة.

وتتمثل الغاية من المبادئ والتعليقات والتوصيات التالية في إحداث مرجعيات لقواعد السلوك الأخلاقي للقضاة الفرنسيين. وقد تم تصميمها لمساندتهم وإرشادهم وإعداد إطار للمؤسسة القضائية يتيح لها فهم قواعد السلوك الأخلاقي الخاصة بها فهما أفضل. وهي ترمي أيضا إلى تنوير ممثلي السلطين التشريعية والتنفيذية، وكذا المساعدين القضائيين والجمهور، بقصد تحسين تعريفهم بالتعقيد الذي ينطوي عليه نشاط القضاة في أثناء ممارستهم لمهامهم.

يستمد القاضي، الذي ينتمي إلى السلطة القضائية، شرعيته من القانون الذي يفترض في القاضي أن يكون مستقلا ومحابدا، إذ إن هذين المبدأين مفروضان على السلطين الآخرين. وقد يؤدي تجاهل هذين المتطلبين إلى المساس بثقة الجمهور.

يثبت القاضي بنزاهته أنه جدير بالثقة في المسائل الخاصة بممارسة الأفراد لحقوقهم الأساسية. وهو ملزم أكثر من غيره بانتهاج الاستقامة والأمانة.

كما يؤكد القاضي تفوق القانون بفضل إمامه بالنصوص والمبادئ السارية، الذي يثريه باستمرار، وحرصه الدائم على عدم الكف عن حماية الحريات الفردية التي يعتبر حارسها.

يقام العدل باسم الشعب الفرنسي. فيجب على القاضي إيلاء الأشخاص الذين يبيت في قضاياهم والذين يحيطون به العناية، من دون المساس أبدا بكرامة أي كان، مع صون سمعة المؤسسة القضائية عن طريق التقيد بواجب التحفظ.

ليست هذه المجموعة مدونة تأديبية، بل دليل يسترشد به قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة الذين ينتمون إلى نفس الهيئة في فرنسا. ومن شأن نشر هذه المجموعة تعزيز ثقة الجمهور في سير العمل المستقل والمحايد للجهاز القضائي الفرنسي.

ألف - الاستقلال

ألف-1 إن استقلال السلطة القضائية هو حق دستوري للمواطنين والمتقاضين على حد سواء، ويضمن مساواة الجميع أمام القانون عن طريق الانتفاع بالقضاء المحايد. ويمثل استقلال القضاء الشرط الأول لإقامة محاكمة عادلة. وهو حق مضمون على الصعيد المؤسسي ومطبق على الصعيدين الوظيفي والشخصي.

على المستوى المؤسسي

المبادئ

ألف-2 يدافع القضاء عن استقلال السلطة القضائية لإدراكهم بأنه يمثل الضمان لقضائهم وتصرفهم وفق القانون، وطبقا لأصول الإجراءات السارية، وبناء على العناصر التي نوقشت أمامهم دون غيرها، وبمنأى عن أي تأثير أو ضغط خارجي، وبدون الخشية من التعرض للعقوبة أو الأمل في الحصول على امتياز شخصي. وتمثل عدم قابلية عزل قضاة المحاكم ومبدأ عدم ترقيتهم دون رضاهم ضمانة أساسية لاستقلال القضاء.

ألف-3 مع أن استقلال القضاء مضمون قانونا، إلا أن الحكم بصورة مستقلة هو حالة ذهنية وسلوك ومهارة، يجب تلقينها وإثرائها وتعميقها طيلة مدة ممارسة وظيفة القضاء.

التعليقات والتوصيات

ألف-4 يحافظ القضاء على استقلالهم تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية، عن طريق الامتناع عن إقامة أية علاقة غير لائقة مع ممثلي هاتين السلطتين والتأثر بهم.

ألف-5 يجب أن يظهر القضاء في عيون المواطنين والمتقاضين بمظهر من يحترم هذه المبادئ.

ألف-6 يتيح التنقل الجغرافي حماية القضاة من إقامة علاقات وثيقة أكثر مما ينبغي مع مختلف الشخصيات المحلية، ولا سيما المساعدين القضائيين والمؤسسات والجمعيات الشريكة والجهات الاقتصادية ووسائل الإعلام.

ألف-7 لا يجوز للقضاة العاملين طلب أي وسام تشريفي لأنفسهم، تجنبنا لوقوع أي اشتباه لدى الجمهور في حقيقة استقلالهم.

ألف-8 لا يجوز ملاحقة القضاة أو إصدار عقوبات تأديبية في حقهم بسبب قراراتهم القضائية.

في ممارسة الوظيفة

المبادئ

ألف-9 يشرف القضاء على الإجراءات ويديرون المناقشات ويصدرون أحكامهم بصورة مستقلة.

ألف-10 عندما يمارس القضاة مهامهم، يناون بأنفسهم مبدئيا ويرفضون أية محاولة ترمي إلى التأثير في قراراتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خارج نطاق السبل الإجرائية والقانونية.

التعليقات والتوصيات

ألف-11 باعتبار القاضي حارس الحريات الفردية، يجب عليه تطبيق قواعد القانون، وفقا لعناصر الإجراءات، بدون الاستسلام للخشية من إغاطة السلطة التنفيذية أو النواب التشريعيين أو رؤساء المحاكم أو وسائل الإعلام أو الرأي العام، أو الاستسلام للرغبة في إرضائهم.

- أ-12 يجب على القاضي، فور استشعاره إمكانية تعرضه لتأثير أو ضغوط، أيا كان مصدرها، اللجوء إلى الحكم وفق مبدأ تعدد القضاة، متى أجازت الإجراءات ذلك.
- أ-13 يجب على القاضي إدراك تأثير أفكاره النمطية الثقافية والاجتماعية المحتملة وكذا قناعاته السياسية والفلسفية والدينية، في فهمه للوقائع التي تعرض عليه وتأويله لقواعد القانون.
- أ-14 لا يجوز على الإطلاق أن تكون الرغبة في التأثير في حكم القاضي سببا في تعيينه أو إبداله. ولا تراعى في هذه الحالة إلا الأمور الضرورية للخدمة أصولا.
- أ-15 تمثل إدارة العمل الجاري والفصل في القضايا في آجال معقولة متطلبا شرعيا للقضاة، على أن هذه الأهداف لا تعفيهم من الامتثال للقواعد الإجرائية والقانونية ومن الحرص على نوعية القرارات والاستماع إلى المتقاضين، التي تضمن إقامة عدل مستقل.
- أ-16 يتمتع القاضي، عندما يشارك في هيئات تُرسم فيها السياسات العامة محليا، عن أي التزام من شأنه التأثير في حرية حكمه واستقلاله القضائي.
- أ-17 يحافظ قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة على استقلال بعضهم عن البعض ويظهرون ذلك علانية، على الرغم من انتمائهم إلى نفس الهيئة وممارسة مهامهم في نفس المكان.
- أ-18 يقدم أعضاء النيابة العامة، وهم حراس الحريات الفردية على غرار قضاة المحاكم، الملاحظات الشفهية التي يعتبرونها مناسبة لإقامة العدل خلال الجلسة بحرية، في القضايا التي تلقوا تعليمات بملاحظتها.
- أ-19 عندما يطلب عضو من أعضاء النيابة العامة في قضية من القضايا، تسجيل التعليمات بالملاحقة الصادرة عن وزير العدل أو النائب العام كتابيا وإضافتها إلى ملف القضية، وفق المادتين 30 و36 من قانون الإجراءات الجنائية، فذلك لا يمثل خيانة للأمانة أو إخلالا بمبدأ التبعية الهرمية.

المقاربة الشخصية

المبادئ

ألف-20 للقضاة، مثل جميع المواطنين، الحق في احترام حياتهم الخاصة. ومع ذلك يجب عليهم الامتناع عن الجهر بعلاقات أو اعتماد سلوك علني قد تثير شكوكا بشأن استقلالهم في ممارسة مهامهم.

التعليقات والتوصيات

- أ-21 يتمتع القاضي بالحقوق المضمونة لجميع المواطنين في الانضمام إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية أو جمعية، واعتناق الديانة التي يختارها.
- أ-22 يتمتع القاضي، في الدائرة الإقليمية للولاية القضائية التي ينتمي إليها، عن جميع أنواع الدعوة السياسية أو الفلسفية أو الدينية التي من شأنها المساس بسمعة استقلال السلطة القضائية.
- أ-23 يتمتع القاضي عن الخضوع لالتزامات أو ضغوط من شأنها أن تقيد حرية تفكيره أو عمله وتمس باستقلاله.

باء- الحياد

باء-1 يمثل حياد القاضي، وهو حق مضمون للمتقاضين بموجب المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واجبا مطلقا مفروضا على القاضي لكي يصبح مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، الذي يمثل أحد المبادئ المؤسسة للجمهورية الفرنسية، فعليا.

باء-2 الحياد، على غرار الاستقلال، هو عنصر أساسي من عناصر ثقة الجمهور في العدالة.

باء-3 لما كان واجب الحياد شرطا ليس من شروط صلاحية القرار في حد ذاته فحسب، بل أيضا من شروط صلاحية العملية التي قادت القاضي إلى اتخاذ قراره، فهو يفرض تنفيذ مبادئ مؤسسية ووظيفية وشخصية.

على المستوى المؤسسي

المبادئ

باء-4 يقتضي مبدأ حياد المحكمة والأعضاء الذين يؤلفونها استناد طرائق تعيين القضاة وتنصيبهم إلى قواعد تطبيق موضوعية وشفافة تقوم على الكفاءات المهنية.

باء-5 تكون المناقشات القضائية، ما عدا الاستثناءات القانونية، علنية.

التعليقات والتوصيات

باء-6 يفرض حياد القضاة الذين يؤلفون المحكمة تطبيق القواعد المتعلقة بحالات التعارض المهني تطبيقا صارما.

باء-7 تسري المبادئ التي استلهمت منها المقترحات الحالية الواردة في القرار التنظيمي وقانون التنظيم القضائي وقانوني الإجراءات المدنية والجنائية، فيما يخص التعارض المهني، على جميع الحالات المطروحة.

باء-8 يحرص القاضي الذي مارس مسؤوليات خارج الهيئة القضائية على أن لا يكون حياده محل شك، عند عودته إلى ممارسة نشاط قضائي.

باء-9 يتطلب الحياد وضع إمكانيات مادية ومالية وبشرية توفر للقضاة والمحاكم ظروف عمل وتشغيل تستبعد أي اعتماد على أشخاص عامين أو خاصين، حتى في الأوضاع الاستثنائية.

باء-10 يساهم التنقل الوظيفي والجغرافي في ممارسة وظيفة القاضي بحياد.

باء-11 يجب أن لا يؤدي التنقل الوظيفي، الذي يجب أن ترافقه أنشطة للمساعدة في التكيف، إلى الخلط بين الأدوار المؤسسية لقضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة.

في ممارسة الوظيفة

المبادئ

باء-12 لا ينطوي الحياد، عند ممارسة الوظائف القضائية، على الغياب الجلي للأفكار المسبقة فحسب، بل ينطوي أيضا وأساسا على انعدام الموقف المنحاز فعلا. ويتطلب الحياد من القاضي، مهما كانت آراؤه، أن يكون قادرا على تلقي جميع وجهات النظر التي نوقشت أمامه وأخذها في الاعتبار.

باء-13 يعبر القاضي عن حياده باحترامه الطابع الحضورى للمناقشات وفرض احترام هذا الطابع.

التعليقات والتوصيات

باء-14 يصرف القاضي، عند ممارسته نشاطه المهني، النظر عن كل فكرة مسبقة ويعتمد مواقف تتسم بالموضوعية.

باء-15 لا يجوز لقضاة المحاكم التعبير، بأقوالهم أو سلوكهم، عن أية قناعة إلى حين صدور الحكم.

باء-16 يحرص قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة، في إطار أنشطتهم القضائية، ولا سيما قرب قاعات الجلسات، على الحفاظ على سمعة الحياد التي يتحلون بها، وعدم الظهور أمام العامة في علاقة وثيقة أكثر مما ينبغي، ناهيك عن علاقة التواطؤ. ويبدون نفس التحفظ تجاه مستشاري الفرقاء في القضية وأطراف الدعوى كافة.

- ب-17 يخاطب رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة جميع أطراف الدعوى بنفس الموضوعية.
- ب-18 يجب تجنب النطق بالقرار الجزائي في الجلسة فوراً بعد المرافعة في خلال الجلسات المتعددة القضاة، مما يعزز فكرة عدم جدوى المناقشات والمداولة. فالمناقشة الحرة بين أعضاء هيئة الحكم هي وحدها التي تضمن حقيقة إجراء المداولة ودراسة الحجج التي تقدم بها أطراف القضية.
- ب-19 يجب تجنب مشاركة قاض، يمارس عادة مهام متخصصة، في جلسة للنظر في الجرح تخص متقاض واجه القاضي صعوبات معه في نزاع سابق.
- ب-20 يخبر القاضي سائر أعضاء هيئة القضاة بالحقائق التي تخصه شخصياً والتي من شأنها إضعاف سمعة الحياد التي يجب أن يتحلّى بها إزاء جميع الأطراف.

المقاربة الشخصية

المبدأ

ب-21 مع أن للقاضي جميع الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، إلا أنه لا يجوز له اتخاذ أي التزام مهما كانت طبيعته (سواء أكان سياسياً أم فلسفياً أم دينياً أم في جمعية أو نقابة أم تجارياً، إلخ) يترتب عليه تعريض القاضي لقيود أخرى خارج قيود قانون الجمهورية الفرنسية وتضييق حريته في التفكير والتحليل.

التعليقات والتوصيات

- ب-22 يحرص القاضي، فيما يتعلق بالتزاماته الخاصة، على التوفيق بين الممارسة الشرعية لحقوقه بصفتة مواطناً والواجبات المرتبطة بمهامه القضائية. ويتصرف القاضي أو يعبر عن آرائه علناً باحتراز واعتدال.
- ب-23 يتأكد القاضي من عدم وجود تداخل بين التزاماته الخاصة في جمعية أو عدة جمعيات ومجال اختصاصه في المحكمة التي يعمل فيها. وإن كان الأمر خلاف ذلك، يجب عليه التنحي.
- ب-24 لا يقبل القاضي أية هبة، ولا سيما إذا منحت له بمناسبة أحداث مرتبطة بحياته المهنية، من شأنها المساس بحياده أو الشك فيه.
- ب-25 يتفادى القاضي، خارج إطار دائرة مقربيه الضيقة، تقديم المشورة القانونية.

جيم - النزاهة

جيم-1 على القاضي أن يكون نزيها امتثالا لما يقتضيه شرف منصبه.
يتحلى القاضي، في خلال ممارسته لمهنته وفي حياته الشخصية، بخصال النزاهة التي تجعله جديرا بممارسة مهمته وتضفي الشرعية على سلطته وتضمن الثقة في العدالة.

المبادئ

جيم-2 يساهم القاضي في تبرير ثقة الجمهور في القضاء، من خلال سلوكه المهني والشخصي.

جيم-3 يثبت القاضي حرصه على سمعة العدالة عبر تحفظه وحذره وكتمانه.

جيم-4 يفرض مبدأ النزاهة على جميع القضاة الالتزام بالاستقامة والأمانة.

الاستقامة

المبادئ

جيم-5 تحكم الاستقامة الممارسة المهنية والسلوك في المجتمع والحياة الشخصية.

جيم-6 يقصد باستقامة القاضي متطلب الصدق العام. وتقتضي الاستقامة الامتثال للمقتضيات القانونية الخاصة بالقضاة ووضعهم القانوني والتنظيم القضائي.

جيم-7 يتصرف القاضي بلباقة.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

ج-8 يمارس القاضي وظائفه في إطار مؤسسي يحميه من كل ما قد يمس نزاهته.

الالتحاق بالسلك القضائي

ج-9 عندما يُدعى القاضي إلى المشاركة في إجراءات الالتحاق بالسلك القضائي، يمتنع عن تقديم شهادات مجاملة فيما يخص تقييم جدارة المرشحين.

إدارة المحاكم وتدبيرها

ج-10 يتقيد القضاة، في أثناء مزاوله مهامهم، بالمعايير والممارسات الجيدة السارية المتعلقة باستخدام المال العام وبالإدارة الصارمة لدائرة العدالة العامة. ويسيروا شؤون المحاكم التي يعملون فيها على أمثل وجه، وفق الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفهم في الإطار الإداري والمالي المخصص لمهمة عدالة الدولة.

ج-11 يضطلع رؤساء المحاكم بتنظيم مرافق دائرة الاختصاص التي يتولون شؤونها، وإدارتها وتدبير موازنتها. وتقتضي هذه المهمة، المشتركة في إطار ثنائية السلطة، التنسيق والبحث عن حلول مشتركة بين قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة.

يفعل رؤساء المحاكم ويحرصون على حسن سيرها، ولا سيما عن طريق التوزيع المتوازن للأقسام.

يوفر رؤساء المحاكم المعلومات لجميع القضاة وينشئون الحوار.

ج-12 يحرص كل قاضٍ على استخدام الموارد الموضوعية تحت تصرفه وفقا لأغراضها المؤسسية مع تجنب إهدارها أو استخدامها الحصري أو الاستيلاء عليها تعسفاً.

ج-13 يمارس القاضي عمليات الرقابة المخولة له قانونياً، ولا سيما في مراقبة الأقسام التي تدير أموال المتقاضين أو الأقسام المكلفة بالاحتفاظ بالملكات الموضوعية بين يدي العدالة، مثل الأغراض المصادرة.

في ممارسة الوظيفة

ج-14 يكرس القاضي معظم وقته المهني لمهامه القضائية.

ج-15 تتيح بعد الأنشطة المرخص بمزاوتها خارج الإطار القضائي الانفتاح على الخارج وتعزز الإلمام بالمؤسسة القضائية. وعلى هذه الأنشطة أن تخضع لإعفاءات فردية يمنحها رؤساء محاكم الدرجة العليا وأن تتوافق مع كرامة القاضي واستقلاله، ولا يجوز ممارستها على حساب الوظيفة. تحظر الأنشطة التي قد ينجم عنها تضارب في المصالح.

ج-16 يجوز تنفيذ الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية بدون الحصول على إذن مسبق. على أن لا يترتب عليها الحد من النشاط المهني للقاضي.

ج-17 يحق للمتقاضين أن يبدي القضاة نفس النزاهة عندما يعيّنون أشخاصاً ماديين أو معنويين لمساعدتهم في مهامهم. ومن شأن الاختيار الدائم لنفس الخبراء أو الوكلاء إثارة الشك بتبعية القاضي.

ج-18 تستثني النزاهة كل أنواع المجاملة والمفاضلة والتدخل. ويحرص القاضي على صون السلطة القضائية من الوقوع تحت أي تأثير أو ضغوط. كما يدافع عن سمعة العدالة المستقلة والمحايدة والوقورة، بامتناعه عن منح أي امتياز أو ترتيب أو أفضلية مهما كانت.

ج-19 يفرض احترام النصوص والاحترام الضروري على القاضي عدم البت في قضية يشارك فيها أو أحد المقربين منه مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وفي هذه الحالة، يمتنع عن التدخل، بدون انتظار أن يتم رده، في كل القضايا التي تنسم بهذا الطابع أو التي تخص طرفاً تربطه بالقاضي علاقة صداقة أو قرب أو عداوة.

ج-20 تترك النصوص القانونية السارية للقاضي حرية اتباع ما يمليه عليه ضميره بخصوص الامتناع عن الفصل في قضية من القضايا، بدون إرغامه على تبرير ذلك.

ج-21 يتجنب القاضي المدعو إلى تمثيل العدالة في تظاهرات خارجية، قبول الدعوات التي قد تضعه في مواقف حرجة من حيث نزاهته.

المقاربة الشخصية

ج-22 يبقى القاضي ملزماً بالاستقامة الصارمة التي تشمل اللباقة، في حياته الخاصة. ويفرض عليه ذلك توخي التعقل والاحترام في حياته الاجتماعية، واختيار علاقاته، وطريقة التصرف في أنشطته الخاصة وعند مشاركته في تظاهرات عامة.

ج-23 لا يعطي القاضي المصادقية، في أي ظرف من الظروف، لفكرة حصوله أو إمكانية حصوله على معاملة تفضيلية.

ج-24 لا يجوز للقاضي استغلال صفته للحصول على عطية أو امتياز أيا كانت طبيعتها لصالحه أو لصالح أحد المقربين منه أو معارفه.

ج-25 يحظر تقديم الخطابات والتوصيات. كما يجب توخي الحيطة عند تقديم شهادات تزكية أو شهادات قد تضع القاضي الذي رفعت أمامه دعوى في وضع حرج. ولا يشعر القاضي بأنه ملزم بالتضامن المهني.

الأمانة

المبادئ

جيم-26 يمارس القاضي مهامه بأمانة وفاء باليمين التي أداها، ومع الحرص على كرامة الأشخاص.

جيم-27 يكون القاضي أميناً تجاه رؤساء المحاكم وزملائه. ويمارس هذا الواجب مع احترام الاستقلال القضائي للجميع.

جيم-28 على المستوى الإجرائي، يفرض الالتزام بالأمانة على القاضي ممارسة السلطات التي تسند لها إليه النصوص من دون تجاوزها. كما ينفذ بأمانة المبادئ الأساسية للإجراءات، ولا سيما احترام مبدأ وجاهية المحكمة ومبدأ حقوق الدفاع. ويؤسس القاضي قراراته على العناصر التي نوقشت حضوريا مع الامتناع عن اتخاذ أية مواقف مسبقة.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

الأمانة في القواعد التنظيمية

ج-29 يطبق القاضي بأمانة القواعد التنظيمية المتعلقة بالتنظيم القضائي، التي تحدد العلاقات بين القضاة داخل المحاكم، مع احترام المهام والمسؤوليات المنوطة برؤساء المحاكم واحترام اختصاصات وصلاحيات القضاة.

ج-30 وفقا للمادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، يعلل القاضي الإجراءات القانونية التي يتخذها عند إقامته للعدل.

ج-31 يبلغ القضاة رؤساء المحاكم بجميع الأوضاع – ولا سيما حالات التدخل أو التخويف أو التهديد – التي قد تؤثر في ممارستهم المهنية وسير المحاكم واستقلال السلطة القضائية.

يضمن رؤساء المحاكم للقضاة الذين اتهموا ظلما ممارسة مهامهم باطمئنان، من دون المس بالحماية التي قد تقدمها له الدولة.

ج-32 يمكن أعضاء النيابة العامة رؤسائهم من مزاوله اختصاصاتهم، عن طريق إبلاغهم بالتحقيقات المفتوحة وبالتقدم المحرز فيها بأمانة.

ج-33 يضطلع رؤساء المحاكم بواجب تقييم القضاة، وفق القواعد التنظيمية. ويمثل التقييم مناسبة للمراجعة الكاملة للممارسة المهنية للقاضي المعني بالأمر.

الأمانة فيما يخص الإجراءات

ج-34 يقصد بالأمانة فيما يخص الإجراءات احترام القوانين والمبادئ الأساسية للإجراءات المدنية والجنائية التي تحدد سلطات القضاة وواجباتهم.

في ممارسة الوظيفة

الأمانة في القواعد التنظيمية

ج-35 يتحمل القاضي، بأمانة، مسؤولية القسط المسند إليه من العمل، والقيود المفروضة عليه، والمناوبات.

يحرص رؤساء المحاكم على احترام هذا الالتزام.

ج-36 تتسم العلاقات التي تربط بين القضاة بالأمانة ضمن احترام واجباتهم واختصاصاتهم؛ ولا يتخلون عن المسؤوليات التي يسندها إليهم القانون.

يحرص قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة على أن لا يؤدي انتماؤهم إلى هيئة واحدة وقربهم الوظيفي إلى مواقف وتصرفات من شأنها أن تعطي، للمتقاضي، انطبعا بالخلط بين مهمتي الملاحقة والحكم المختلفتين.

الأمانة فيما يخص الإجراءات

ج-37 يمارس القاضي اختصاصاته بكفاءة مع الامتثال بأمانة، بحسب المهام التي يزاولها، لالتزاماته فيما يخص تنفيذ الإجراءات وعقد الجلسات وإعداد القرارات. ولا يستعمل القاضي وسائل تعسفية تطيل الإجراءات أو تؤجل القرارات.

ج-38 يمثل القاضي، لجميع الأطراف، الضامن لاحترام الإجراءات. ويمارس القاضي سلطته بدون تعسف وبهدوء لإتمام الإجراءات مع احترام مبدأ وجاهة المحكمة وحقوق الأطراف. ويمتنع قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة عن كل أنواع التواطؤ، سواء أكانت حقيقية أم مفتعلة، مع طرف من الأطراف أو مع الخبراء أو المحامين أو غيرهم من مساعدي القضاء.

وعليه يلتزم القاضي بما يلي، على سبيل المثال:

- تجنب مواقف الرفض أو القبول المنهجية لطلبات الأطراف؛
 - عدم قبول الإحالات سوى المبرر منها؛
 - إسناد القيام بالإجراءات المفيدة للتحقيق إلى مهنيين أكفاء من شأنهم إفادة القرار الذي سيصدر، على أن تنفذ الإجراءات المذكورة تحت مراقبة القاضي في أجل معقول وبتكلفة مناسبة؛
 - إقامة المناقشات في الجلسات أو المشاركة فيها بلباقة وسلطة هادئة وحياد؛
 - التعامل مع جميع الأطراف بمساواة، سواء الادعاء أو الدفاع أو المدّعي بالحق المدني أو المحامين؛
 - يظهر القاضي المقرّر أنه لم يتخذ موقفا مسبقا وأن تفسيرات الأطراف تبقى ضرورية لتأسيس حكمه.
- ج-39** يفرض احترام وجاهة المحكمة على القاضي رفض المعلومات شبه الرسمية في الإجراءات التي يفصل فيها.
- ج-40** يحتفظ القاضي بحرية تفكير تامة لإعداد قراره. ويدرس الأدلة بصرامة ودقة لإصدار حكم يقوم على التطبيق الأمين للقانون والمراعاة المنصفة لتفسيرات الأطراف. ويقدم تقريرا عن ذلك، في جميع الأحوال، في تعليل الحكم.
- ج-41** يحرص عضو النيابة العامة، في جميع أنشطته المهنية، ولا سيما في إدارة التحقيقات ومراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية، على السعي، بصورة موضوعية، إلى إيجاد عناصر الإثبات التي من شأنها الكشف عن الحقيقة.

دال - الالتزام بالقانون

المبدأ

دال-1 تسري القاعدة القانونية على القاضي. ويطبقها بأمانة.
القاضي ملزم بواجب الكفاءة والعناية، باعتباره حارس الحريات الفردية.

على المستوى المؤسسي

- د-2 يقصد بالالتزام بالقانون الالتزام بقواعد القانون السارية في فرنسا، ومن ضمنها المعايير الدولية.
- د-3 يمثل الحق في الحماية من تعسف القضاة، الذي يكفل المساواة أمام القانون، الأساس الذي يقوم عليه التزام القاضي بإيلاء تطبيق القانون الأولوية، في جميع الظروف. ولا يجوز للقاضي الاكتفاء بتصوره للإنصاف.
- د-4 تُطبق القاعدة القانونية بدون تحفظ. ولا يجوز للقاضي الحكم وفق اعتبارات خارجة عن القانون، أو إحالة مسؤولية إصدار الحكم إلى جهات آخر (الخبراء أو غيرهم).
- د-5 مع أن القاضي مكلف بتأويل القانون، إلا أنه لا يجوز له أن يحل محل المشرع. فبناء على الدستور، لا يستخدم القاضي وهو حارس الحريات الفردية، سلطته القضائية إلا في حدود ما تجيزه قواعد القانون السارية. كما لا يجوز للقاضي رفض تطبيق القانون باسم تصور للعدالة قائم على قناعات شخصية.

في ممارسة الوظيفة

المبدأ

دال-6 القاضي هو حارس الحريات الفردية.
إن هذه المهمة دستورية: "تتولى السلطة القضائية، باعتبارها حارسة الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون" (المادة 66 من الدستور).

التعليقات والتوصيات

- د-7 واجب الالتزام بالقانون دائم ويخضع له قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة على حد سواء، في حدود صلاحيات كل منهم.
- د-8 ينطوي الالتزام بالقانون على واجبات محددة، لضمان الرقابة الصارمة والكاملة حينما يجري المساس بإحدى الحريات فردية، ولا سيما في مجالات التوقيف من أجل التحقيق، والحجز، والاستشفاء الإجباري، وتدابير الحماية القانونية وكذلك، بصفة عامة، في جميع الحالات التي يمنح المشرع فيها اختصاصا للسلطة القضائية.
- د-9 يتقاسم القاضي مع زملائه تجربته وإلمامه بالقاعدة القانونية المعمول بها.
- د-10 يحرص رؤساء القضاة على نشر المعلومات المفيدة للقضاة (التشريعات الجديدة، وما استجد من الاجتهادات القضائية، والتعميمات، وغيرها).
- د-11 يتيح القضاة للمساعدین القضائيين ممارسة اختصاصاتهم القانونية كافة.
- د-12 يمارس القاضي، عند تعامله مع جهات التحقيق، جميع الاختصاصات المخولة له قانونيا، دون التخلي عن أي منها، ولا سيما لصالح سلطات أخرى.
- د-13 يجب على القاضي، وفق طبيعة تعيينه ونشاطه، الإلمام بصورة تامة بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تنظم علاقته المهنية مع المنتخبين الوطنيين أو الإقليميين، ومحافظي المحافظات أو الأقاليم والأقسام التابعة لها، والمؤسسات العامة.

- د-14** لا يجوز للقاضي التخلي عن أي من الامتيازات المخولة له قانونيا.
- تحتزم العلاقات التي تربط القاضي بالسلطات المحلية اختصاصات كل طرف بقصد تحقيق أفضل جودة للخدمة العامة.
- د-15** على القاضي أن يرفض كل أنواع التدخل الفردي عملا بقاعدة الفصل بين السلطات المنصوص عليها في الدستور.
- د-16** يجوز للقاضي، المؤهل لهذا الغرض، أن يقدم لوسائل الإعلام المعلومات المفيدة لعمل العدالة وكسب ثقة الجمهور. ويمتنع، وهو يمارس مهامه، عن الوقوع تحت تأثير الصحافة والسعي إلى جذب الاهتمام بشخصه.
- د-17** تتمثل مهمة القاضي في تطبيق القانون باسم الشعب الفرنسي. ومع أنه لا يجوز للقاضي تجاهل الرأي العام، إلا أنه لا يتصرف تحت ضغطه ولا إرضاء لتطلعاته الحقيقية كانت أم مفترضة.

المبدأ

دال-18 يعتني القاضي بالمحافظة على كفاءته المهنية.

التعليقات والتوصيات

- د-19** يفي القاضي بالتزام التدريب المستمر المفروض عليه. ويفترض الحفاظ على مستوى الكفاءة من القاضي بذل مجهود دائم، لتحديث معارفه ومراجعة ممارسته. ويكتسي هذا الالتزام قدرا أكبر من الأهمية خصوصا عند ممارسة مهام متعددة. ومع ذلك يبقى هذا الالتزام متطلبا أساسيا.
- د-20** يتابع القاضي، طيلة مدة خدمته، ولا سيما عند تغير مهامه، أنشطة التدريب، الفردية والجماعية، التي تمكنه من المحافظة على قدرته المهنية.
- د-21** ييسر رؤساء القضاة، من خلال جميع الوسائل المتاحة لهم، ومع مراعاة احتياجات الخدمة، انتفاع القضاة بوسائل التدريب، مع أخذ هذا الواجب في الاعتبار عند توزيع الواجبات والمهام والتعيينات وعند تقييم القضاة.

المبدأ

دال-22 يؤدي القاضي عمله بعناية وفي أجل معقول.

التعليقات والتوصيات

- د-23** يفصل القاضي في جميع القضايا المرفوعة إليه، بدون إهمال أي منها.
- د-24** يفصل القاضي في القضايا بدون تأخير، ولا سيما عند تحرير قرارات الاتهام ومنطوق الحكم.
- د-25** يحكم القاضي في الأجل المقرر، مهما كانت الشوائب أو التناقضات أو الثغرات التي قد تعترى القانون.
- د-26** يمثل احترام القاضي لواجب العناية المفروض عليه شرطا لضمان ثقة المتقاضين، وهو يجنب الدولة خطر رفع دعوى تعويض ضدها.

هاء - الاهتمام بالغير

هاء-1 يتعامل القاضي بلباقة مع المتقاضين والمتضررين والمساعدين القضائيين وشركاء المؤسسة القضائية، باعتماد سلوك يحترم كرامة الأشخاص وعبر الإصغاء للغير.

الكرامة

كرامة الشخص

المبدأ

هاء-2 يتمتع القاضي عن استعمال عبارات أو تعليقات غير لائقة أو متعجرفة أو مهينة أو محتقرة، سواء فيما يكتب أو ينطق.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

هاء-3 ينشئ واجب القاضي باحترام كرامة الغير وفرض احترامها من اليمين الذي أقسمه بأن يسلك مسلك "القاضي الوقور الأمين".

في ممارسة الوظيفة

هاء-4 تعتبر علنية المناقشات، عندما يقتضيها القانون، ضمانا لحسن سير الجلسات. ولا يسمح القاضي بأن تتحول الجلسة إلى فوضى. ويفرض القاضي احترام الأطراف والمحامين والجمهور لقواعد الأدب الأساسية.

هاء-5 يؤدي قضاة المحاكم، الذين يقومون بالإجراءات أو يديرون المناقشات القضائية، وأعضاء النيابة العامة، الذين يمارسون الدعوى العمومية أو يتدخلون في القضايا المدنية، هذه المهام بسلطة تحترم كرامة الأشخاص.

هاء-6 يسجل القاضي الذي يشهد على أقوال تمييزية و/أو يُعاقب عليها جنائيا في أثناء الجلسة، هذه الأقوال لكي تتخذ جميع التدابير اللازمة في شأنها.

احترام الغير

المبدأ

هاء-7 يمارس القاضي منصبا سلطويا ولا تُلاقي هذه السلطة قبولا إلا إن احترم القاضي جميع من يتعامل معهم، ولا سيما القضاة والموظفين الواقعين تحت سلطته.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

هاء-8 يشهد موظفو قلم المحكمة بصحة عمل القاضي وأقواله التي يعتبرون شاهدين نظاميين عليها. ويمثل حضورهم مصدر اطمئنان للأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة وللقاضي بحد ذاته.

الاحترام بين القضاة والموظفين هو متبادل، ولا يفسح مجالا للاستبداد أو مظاهر الألفة غير اللائقة.

يكيف القاضي حضوره داخل المحكمة مع مراعاة احتياجات عمله والقيود المرتبطة بقلم المحكمة.

في ممارسة الوظيفة

- هـ-9 يمثل احترام القاضي لالتزاماته أولى مراحل احترام الغير: فيصدر القاضي قراراته في الآجال المعينة لها، ويحترم أوقات الجلسات ويفي بالمواعيد المحددة.
- هـ-10 يمثل احترام الآخرين، ولا سيما القضاة والمحامين والمتقاضين، في الجلسات شرطا لصفو القضاء. ويحرص رئيس الجلسة على فرض النظام في الجلسة مع ضمان حصول كل طرف على إمكانية التعبير عن نفسه بحرية وبدون أي ضغط أو محاولة تخويف جماعية عندما يحين دوره. ورئيس الجلسة ملزم بواجب الشرح عموما.
- هـ-11 يدير رئيس الجلسة المداولة في الجلسات المتعددة القضاة؛ ولكل قاض صوت واحد وعليه التقيد بقرار الأغلبية. إن مبدأ عدم الكشف عن الهوية الذي تنتيحه سرية المداولة ويحظر البحث عن أية مسؤولية فردية، لا يسمح بأي تجاوز للسلطة من قبل القاضي.

الإصغاء إلى الغير

المبدأ

هـ-12 يتطلب الاهتمام بالغير الانفتاح والقدرة الحقيقية على مراجعة الذات مع القبول المسبق بإمكانية التعرض للنقد.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

- هـ-13 الاهتمام بالغير هو إحدى الخصال التي يجب أن تتوفر في القاضي، والتي يجب رعايتها وتمثل جزءا من التدريب الذي يتلقاه القاضي.
- هـ-14 اجتماعات الجمعيات العامة واللجان المصغرة هي الأماكن التي يدور فيها النقاش المؤسسي بشأن جميع المسائل المهمة فيما يخص إدارة المحكمة. وهي تتيح حرية التعبير التامة لأعضائها، مع مراعاة شرط واحد هو التهذيب والحرص باستمرار على الإصغاء للمشاركين الآخرين. ويجب مناقشة القضايا المرتبطة بتنظيم المحاكم وسير عملها في هذه الأماكن وفق الشروط المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي، بقصد إثراء التفكير الفردي لكل مشارك وتحسين سير عمل المحاكم إلى أبعد حد ممكن.

في ممارسة الوظيفة

- هـ-15 يحرص القاضي على استخدام لغة يفهما كل الذين يتعامل معهم، مهما كانت ثقافتهم أو وضعهم أو حالتهم.
- هـ-16 يعتمد القاضي، في الجلسة والمداولة، نهج الإصغاء في أثناء مداخلات زملائه (تلاوة التقرير، ومرافعة النيابة العامة، والآراء خلال المداولة، وغيرها) أو مرافعات المحامين أو إفادات الأطراف. ويبقى القاضي يقظا ويتجنب أي تعبير عن نفاذ الصبر، ويظهر سلطة هادئة على الدوام. يجوز للأطراف والمستشاريهم اختيار طريقة الدفاع التي تروق لهم في حدود الالتزام المفروض على القاضي بالحرص على احترام الأشخاص ووقار النقاش القضائي دون تحيز.
- هـ-17 يتسم سلوك القاضي بالحياد في جميع الظروف، فلا يجوز له إظهار مشاعره الخاصة، سواء مشاعر التعاطف أو النفور، تجاه الأشخاص المشاركين في القضايا التي يعالجها.
- هـ-18 يتمسك القاضي بتوفير الظروف الملائمة للإصغاء المتبادل والجيد، ويتصرف بحصافة وإنسانية.
- هـ-19 يبقى القاضي يقظا باستمرار في خلال الإجراءات الطويلة والمعقدة، ويمتنع عن اعتماد أي رأي مسبق، ويحافظ على سلوك الإصغاء بعناية، حتى في حالات الإفادات المتأخرة.
- هـ-20 يحرص القاضي على عدم الانتقاص من الحقوق المعترف بها للأطراف ومستشاريهم من جرّاء نزاع الوسائل المادية عن الإجراءات واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

واو - الكتمان والتحفظ

واو-1 يحرص القاضي، بصفته عضوا في المؤسسة القضائية، على صون سمعة العدالة، من خلال سلوكه الشخصي.
واو-2 يبدي القاضي الاعتدال، في تصريحاته العلنية، لكي لا يمس بسمعة العدالة المحايدة اللازمة لكسب ثقة الجمهور.

المبادئ

واو-3 "يحظر على القضاة إظهار أي عدا حياء مبدأ حكومة الجمهورية أو صيغتها، ويحظر عليهم إبداء أي نوع من أنواع التعبير ذات الطابع السياسي التي تتنافى مع التحفظ الذي تفرضه مهامهم عليهم"، الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.

واو-4 يمارس القاضي الحقوق المعترف بها قانونا لجميع المواطنين، ويبقى ملزما بالامتنثال لقواعد السلوك الأخلاقي المفروضة عليه.

واو-5 يعبر القاضي، الذي يجوز له الانتماء إلى نقابة، عن نفسه بحرية في هذا الإطار النقابي.

التعليقات والتوصيات

على المستوى المؤسسي

و-6 إن واجب التحفظ، المنصوص عليه نظاميا، المفروض على قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة هو ذات الواجب. ومع أن المادة 5 من النظام الأساسي للقضاة والمادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية تجيزان لأعضاء النيابة العامة التعبير عن موقف شخصي خلال الجلسات، إلا أنه يجب الإدلاء بهذا الموقف بعبارات لا تمس بكرامة مهنة القاضي.

و-7 لا يعقب القاضي على قراراته، إذ يكفي بيان الأسباب لتعليقها. ولا ينتقد قرارات زملائه القضائية، حتى داخل المحكمة، التي يندرج تحليلها ضمن الممارسة العادية لطرق الطعن.

و-8 يحترم القاضي سرية المناقشات القضائية والإجراءات التي ترفع أمامه؛ فهو لا يفشي المعلومات التي اطلع عليها، حتى بدون الكشف عن اسمه أو على سبيل التندر. ولا يتحمل القاضي المسؤولية عن خرق طرف ثالث لهذه السرية، مهما كانت طريقة هذا الخرق أو الغاية المنشودة منه. بيد أن هذه المخاطر المعروفة تفرض على القاضي اتخاذ تدابير الاحتياط المادية (إغلاق مكتبه، وإطفاء الحاسوب، وإتلاف الوثائق التي لم تعد مفيدة، وغيرها)، وتفرض عليه واجب الإنذار عند معابنته لأي خلل محتمل.

و-9 لا يمنع الالتزام بالتحفظ تدخل المسؤولين في المؤسسة القضائية عندما يتهم قاض بغير حق، ولا سيما في وسائط الإعلام.

و-10 تتوفر لدى العدالة والمحاكم وسائل اتصال مؤسسية وسبل تعبير منظمة يجب استعمالها. ويحظر بتاتا صرف الاتصال المؤسسي عن أهدافه بقصد الترويج للأشخاص.

في ممارسة الوظيفة

و-11 يتجنب القاضي التعبير عن رأيه، حتى باحتراز واعتدال، بشأن القضايا التي قد ترفع أمامه. ولا يتواصل القاضي، فرديا، مع الصحافة مباشرة بشأن الدعاوى التي يتولاها. غير أنه، عملا بالمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لعضو النيابة العامة نشر عناصر موضوعية لدعوى من الدعاوى علنا، ما دامت لا تنطوي على أي تقدير بشأن حقيقة الاتهامات الموجهة.

و-12 لا يتناقض الالتزام بالتحفظ مع مشاركة القضاة في إعداد النصوص القانونية. كما لا يحظر عليهم، بصفتهم مهنيين في ميدان القانون، تحليل النصوص بحرية.

لا يحظر الالتزام بالتحفظ على القاضي اتخاذ مواقف جماعية علنية لتجمعات القضاة المؤسسة قانونيا.

المقاربة الشخصية

- و-13 لا يجوز للقاضي الانتماء إلى أي هيئة أو تجمع لا تتوافق التزاماتها مع التزامات القاضي.
- و-14 يجوز للقاضي الترشح للانتخابات في حدود ما تسمح به مقتضيات النظام الأساسي للقضاة؛ يتجنب القاضي مع ذلك التعبير علنا عن الالتزامات السياسية التي من شأنها التأثير سلبا في ممارسته لمهامه في دائرة اختصاص المحكمة.
- و-15 يقتضي تعبير القاضي عن آرائه بصفته الرسمية، مهما كانت واسطة الإعلام المفتوحة للجمهور، توخي أقصى درجات الاحتراز، بغية عدم المساس بسمعة المؤسسة القضائية ومصداقيتها. وينطبق نفس الأمر على نشر القضاة لمذكراتهم المهنية الشخصية.

الخاتمة

أنجزت هذه المجموعة في الفترة الممتدة بين عامي 2007 و2010، بطلب من البرلمان الذي اتخذ قرار نشر هذه الوثيقة علنا.

ويترتب على متطلب النشر العلني أن يتجاوز الاطلاع على هذه المجموعة القضاة الذين أثروها كثيرا من خلال مساهماتهم، ليشمل القائمين على مؤسسات الجمهورية، والمتقاضين، وعموما، مواطنينا وجميع الأشخاص المقيمين في إقليمنا. إن نشر مبادئ السلوك الأخلاقي للقضاة سيساهم في تعزيز أواصر الثقة الضرورية بين الجمهور والعدالة.

ولا يجوز أن تكون التزامات السلوك الأخلاقي للقضاة جامدة، وسيتعين على المجلس الأعلى للقضاء مراجعتها وتعديلها وإكمالها في المستقبل، إذ أصبحت قواعد السلوك الأخلاقي من اختصاصات هيئة المجلس العامة.

وسيوفر هذا النص للمعهد الوطني للقضاء عناصر مفيدة لتطوير المناهج التعليمية فيما يخص أحد الموضوعات الأساسية لتدريب القضاة.

كما سيوفر النص لرؤساء محاكم الدرجة الأولى والدرجة العليا مراجع لتطوير اليقظة الأخلاقية.

وسيمكن كل قاض من معرفة خصائص وظيفية القضاء ومتطلباتها معرفة أفضل.

أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 يونيو/حزيران 2006

الرئيس

رئيس الجمهورية.

نائب الرئيس

حارس الأختام، وزير العدل.

الأعضاء المشتركون في الهيئتين

السيد فرانسيس بران-بويسون، كبير المستشارين في ديوان المحاسبة، يعينه رئيس الجمهورية الفرنسية.
السيد جان-كلود بيكان، الأمين العام الفخري لمجلس الشيوخ، يعينه رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي.
السيد دومينيك شانيولو، أستاذ جامعي، يعينه رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية.
السيد دومينيك لاتورنري، مستشار دولة فخري، ينتخبه مجلس الدولة.

القضاة المنتخبون الأعضاء في الهيئة المختصة بقضاة المحاكم

السيد جان-فرانسوا فيبير، رئيس غرفة في محكمة النقض.
السيد إيرفي غرانج، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مدينة بو.
السيد ميشيل لوبوغام، رئيس محكمة الدرجة الأولى في مدينة سابل دولون.
السيد لوك باربيبي، قاض في محكمة الدرجة الأولى في مدينة باريس.
السيدة غراسيوس لاکوست، مستشارة في محكمة الاستئناف في مدينة بو.

أعضاء النيابة العامة المنتخبون الأعضاء في الهيئة المختصة بقضاة المحاكم

السيد غزافي شافينيبي، وكيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في مدينة بوردو.

القضاة المنتخبون الأعضاء في الهيئة المختصة بأعضاء النيابة العامة

السيد جان ميشيل برونترز، محام عام لدى محكمة النقض.
السيد جان كلود فييمان، النائب العام لدى محكمة الاستئناف في مدينة غرونوبل.
السيد جان-بيير درينو، نائب الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى في مدينة بيربينيان.
السيد إيف غامبير، وكيل نائب الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى في مدينة نانت.
السيد دوني شوسري-لابري، نائب الجمهورية المساعد لدى محكمة الدرجة الأولى في مدينة بوردو.

قضاة المحاكم المنتخبون الأعضاء في الهيئة المختصة بأعضاء النيابة العامة

السيدة ماري-جان أودي، مستشارة بمحكمة الاستئناف بمدينة كون.